

الخلافة

[5] بسم الله الرحمن الرحيم مسألة 1: بيع خيار الرؤية صحيح، وصورته أن يقول: بعثك هذا الثوب الذي في كمي، أو في الصندوق، فيذكر جنسه وصفته، وبه قال مالك (1)، وهو أحد قولي الشافعي. قال في القديم، وفي الحديث في الصرف يصح (2). وقال في الام والبويطي: لا يصح (3). والمسألة على قولين، والذي يختارونه أنه لا يصح (4). وقال أبو حنيفة: يصح ذلك، وإن لم يذكر الجنس (5). مثل أن يقول: بعثك ما في كمي، أو في صندوقي، أو ما في الجراب، أو الذي في البصرة وما أشبه ذلك. فلا يفتقر عنده إلى ذكر الجنس، وإنما يفتقر إلى تعيين المبيع من غيره. دليلنا: قوله تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربوا " (6) فأباح ما يتناوله إسم البيع، وهذا بيع. _____ (1) موطأ مالك 2: 667، والمجموع 9 / 288 و 301، وكفاية الاخير 1: 148، والمحلى 8: 337. (2) الام 3: 3، ومختصر المزني: 75، والوجيز 1: 135، والمجموع 9: 288 - 290، وكفاية الاخير 1: 148، والمحلى 8: 337، وفتح العزيز: 8: 146. (3) الام 3: 20، ومختصر الزني: 75، والوجيز 1: 135 - 136، والمجموع 9: 288 و 290، وكفاية الاخير 1: 148، والمحلى 8: 337، وفتح العزيز 8: 146. (4) انظر المصادر المتقدمة. (5) اللباب 1: 233 - 234، والمحلى 8: 337، والمجموع 9: 301، وكفاية الاخير 1: 148. (6) البقرة: 275.
